

مرسوم رقم 2.92.733 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.654 بتاريخ 11 من
ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
بمكتب تنمية التعاون.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في
11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق
بمكتب تنمية التعاون ؛

وعلى المقررين الصائرين عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
تحت عدد 242 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1413 (15 سبتمبر 1992)
وعدد 243 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1413 (22 اكتوبر 1992) ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من
شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 1 (الفقرة 2) والفصل 2 من الظهير
الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ
11 من ربيع الآخر 1395 (23 ابريل 1973) :

الفصل 1 (الفقرة 2). - يظل هذا المكتب مؤسسة عامة تتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويتولى الوصاية الادارية عليه
الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض اليها ممارسة ذلك. ،

« الفصل 2. - يعهد الى مكتب تنمية التعاون ، ما عدا فيما يتعلق بتعاونيات الاصلاح الزراعي ، بالمهام التالية :

- « - تجميع ودراسة الطلبات المتعلقة بتأسيس التعاونيات واتحاداتها وتوجيهها مشفوعة برأيه الى السلطة الحكومية المعهود اليها
- « بالوصاية المشار اليها في الفصل الأول أعلاه قصد اتخاذ قرار في شأنها :
- « - تقديم المساعدة للتعاونيات

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

الجريدة الرسمية عدد 4201 بتاريخ 13 ذي القعدة 1413 (5 ماي 1993) 2
الأمضاء : محمد كريم العمراني.